كتاب
اللواحق

كتاب اللواحق

هذا كتاب يتضمن أحاديث وردت فى المسند فى ضمن الكتب المودعة فيه ولم يمكن إدخالها فى الترتيب الذى وضعنا عليه أبواب كتابنا إلا بنوع من التصنيف ، فأفردنا لها هذا الكتاب وأودعناها فيه وأشرنا عند كل حديث فى أى موضع جاء من المسند.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

فى النصح

أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول: بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكاً (١).

فأما البخارى: فأخرجه عن مسدد، ومحمد بن المثنى، عن يحيى وابن نمير عن أبيه، وعلى بن عبد الله، عن سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن جرير قال: بايعت النبى ﷺ فاشترط على النصح لكل مسلم وفى أخرى على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن نمير، وأبى أسامة، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس، عن جرير، وعن أبى بكر، وزهير، عن سفيان عن زياد.

وأما أبو داود: فأخرجه عن عمرو بن عوف ، عن خالد عن يونس، عن / عمرو ٢٢٥/أ بن سعيد، عن أبى زرعة عن عمر بن جرير عن جرير، وزاد فيه قال: فكان إذا باع الشىء أو اشتراه قال: أما إن الذى أخذنا منك أحب إلينا من الذى أعطيناك فاختر.

وأما الترمذى: فأخرجه عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل ابن أبى خالد، عن قيس، عن جرير.

---

(١) البخارى فى الأيمان (٥٧)، وفى مواقيت الصلاة (٥٢٤)، وفى الزكاة (١٤٠١) ، ومسلم فى الإيمان (٥٦/٩٧، ٩٨) وأبو داود فى الأدب (٤٩٤٥) ، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٥)، والنسائي فى البيعة ٧/ ١٤٠.

وأما النسائي : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن سفيان، عن زياد.

المبايعة: المعاهدة والمعاقدة وهو من البيع كـأن البائع قد أعطى الذى بايعه مخالصته وموافقته ومـوالاته ومناصرته، وأخذ العوض عليها منه إما نفعـاً عاجلاً من أمور الدنيا وإما آجلاً من أمور الآخرة، ومنه المبايعة للإمام والأمـير. وأما النصح : فهو كلمة يعبر بها عن جملة هى إرادة الخـير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبـر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحضره وتجمع معانيـه غيرها، وأصل النصح فى اللغة: الخلوص تقول: نصحت العسل إذا خلصتـه من الشمع، وفيه لغتـان: نصحت فلاناً أنصح له، وأنصحـه نصحاً ونصـاحة، وأنصـح له أنصح من أنصـحه والاسم النصـحـة والنصـيح والناصح بمعنى واحد.

وهذا الحديث والذى بعـده أخرجهما الشـافعى ـ رحمة الله عليـه ـ فى أول كتاب (الرسالة) قال الربيع: سمعت الشافـعى يقول: إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ﷺ فقـولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلـت، وهذا اتباع منه لرسول الله فيـما أخذ فى البيعـة من النصح لكل مسلم، ولهذا رواه فيما قصـد من إرشاد غيره بما وضع فى كتاب (الرسالة) ، ولهذا بلغ من حرصه رضي الله عنه على إفهام المسترشدين أنه قال: وددت لو أن الناس نظروا فى هذه الكتب ثم نحلوهـا غيرى طلبـاً منه / للنصيـحة لهم، وإن قصده إنما كان من وضع الكتب وتيسيرها فى الناس ليد لهم البيان فيه على أن الأرجح من المذاهب التى هى الأتبع للكتاب والسنة، وما أشبه الكتاب والسنة تقرباً إلى الله جل ذكره غير ملتمس بها ذكراً ولا شرفا. ٢٢٥/ب

وأخبـرنا الشافعى أخـبرنا ابن عيـينة عن سهيل بن أبى صـالح عن عطاء بن يزيد الليثى، عن تميم الدارى قـال: قال رسول الله ﷺ :« **الدين النصيـحة الدين النصيـحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى [(١)].

فأما مسلم : فأخرجه عن محمـد بن عباد المكى، عن سفيان، عن سهيل، وعن محمد بن حاتم، عن ابن مهدى، عن سفيان وفيه: قلنا لمن؟ قال: لله.

وأمـا أبو داود : فأخـرجـه عن أحمـد بن يونس عن زهـير ،عن سـهـيل وفيـه

(١) مسلم فى الإيمان(٥٥/ ٩٥)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٤٤) ،والنسائي فى البيعة ٧/ ١٥٦.

وأما النسائي : فأخرجه عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن سفيان.

قوله: «الدين النصيحة» مبتدأ أو خبر، وهذا اللفظ يجعل الدين كأنه النصيحة وهى جماع الدين وملاكه؛ لأن من لا نصح له عنده وباطنه ملتبس بالغش فليس عنده من الدين إلا الاسم، ويعضد ذلك تكرار اللفظ ثلاث مرات وما جاء فى رواية النسائي: «إنما الدين النصيحة» فجاء بلفظة إنما الذى تضمن الحصر والقصر وحقيقة النصح أن يكون بهذه المثابة لأنه وصف النفس الذى لا يصدر عنها إلا وهى خالصة من النفاق عارية، ثم لما حكم بهذا الحكم من جعل النصح هو الدين قال مفسراً أو مبيناً : «لله ولكتابه» ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم فابتدأ بتقديم الأهم والأولى وهو الله سبحانه وقال لأن الدين له حقيقة / أصلاً وفرعاً وفعلاً ثم نهى بما هو تالٍ له فى الرتبة، ٢٢٦/أ
وهو صفة من صفاته قائم به الناطق بعظمة جلال الشارع صدور أوليائه الصادع ببيان أحكامه المعجز ببديع نظامه فقال: ولكتابه، ثم ثلث بما يتلو كلامه فى الرتبة وهو رسوله الهادى إلى دينه الموقوف على أحكام طاعته الصادق فى إبلاغ رسالته المفصل لجملة شريعته ثم ربع الأئمة الذين هم أولوا الأمر، وخلفاء الأنبياء فى الأرض القائمون بسنة الله تعالى فى عباده ثم خمس بعامة المسلمين وهم الباقون منهم بعد النبى ﷺ والأئمة.

وفى رواية الشافعى : لم يقل قالوا لمن، إنما قال: لله ولكتابه فجاء الجواب من غير سؤال ليكون الكلام متصلا بعضه ببعض لا يحتاج إلى سؤال سائل ولا استفسار طالب، وإن كان جواباً عن سؤال مقدر، ولكن هذا أحسن وأبلغ فى مواقع الخطاب، وذلك أن المتكلم يكون عالماً بما يريد أن يتلفظ به، ويعلم أن لفظه إذا كان مجملاً يحتاج إلى تفصيل أو مشكلاً يحتاج إلى تفسير أو مهملاً احتاج إلى تقييد فتأتى بما يوضح كلامه ويزيل لبسه.

فأما النصح لله : فهو صحة الاعتقاد فى وحدانيته، وإخلاص النية فى عبادته. وأما النصح لنبيه : فهو التصديق لنبوته والطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، وإخلاص العمل فى اتباعه. وأما النصح لأئمة المسلمين: فهو أن يطيعهم فى الحق ولا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا وأما النصح لعامة المسلمين: فهو إرشادهم الحق وتعريف جاهلهم وتقويم مائلهم، والأمر بالمعروف فيهم، والنهى عن المنكر بينهم وغير ذلك مما ندب الشرع إليه وحث عليه وافترضه وسنه / . ٢٢٦/أ

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] لا أذكر إلا ذكرتك أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن

محمداً رسول الله .

رفعنا: من الرفعة فى الأمور: وهو الشرف وارتفاع القدر والمنزلة لا ارتفاع الأجسام والذكر فى اللغة: مصدر ذكرته أذكره ذكراً وحقيقته إجراء اللفظ المعرب عن الشىء على لسان المتكلم، وهو مكسور الذال وقد يطلق الذكر فى مقتضى اللغة على المدح والثناء الذم والهجاء كقوله تعالى ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وكقوله ﴿أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٣٦] وإنما يفرق بين الحالين بالقرائن والأوصاف.

وقوله «لا أذكر إلا ذكرت» إطلاق عام أريد به خاص، ولذلك عقبة بالتفسير كلما ذكر اسم الله عز وجل ذكر اسم النبى ﷺ وقوله : «لك» فيه من الفائدة ما فى زيادة الإفصاح بعد الإبهام ألا ترى أنه لما قال : «ورفعنا لك» فهم من هذا اللفظ أن ثم مرفوعاً قبل أن يقول ذكرك فلما قال ذكرك فأفصح بذكر المرفوع فعلم المعنى مبهمًا ومفسراً وذلك أحسن فى مواقع الخطاب من قوله ورفعنا ذكرك، والأحسن أنه أراد بقوله لك أن رفعنا ذكرك لم يكن لشىء خارج عنك، ولا لأحد غيرك ولا كان إلا خالصاً مقصورًا عليك.

قال الشافعى فى هذا الحديث يعنى والله ذكره عند الإيمان بالله والآذان، ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية.

* * *

الفصل الثانى
فى العمل بالكتاب والسنة

أخبـرنا الشافعى أخبـرنا عبد العـزيز بن محمـد، عن عمرو بن أبى عمـرو مولى المطلب، عن المطلب بن حنطب ، أن النبى ﷺ / قال: «**ما تركت شيئاً مما أمر الله به إلا** ٢٢٧/أ **وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجملوا فى الطلب**».

هذا حـديث مشـهور دائر بـين العلماء، وأعـرف فيـه زيادة لم أجـدها فى المسند وهى: «**ألا فاتقوا الله**» قبل قوله : «فأجملوا فى الطلب» وهذا الحـديث أخرجه الشافعى فى أول كتاب الرسالة مستدلاً على العمل بسنة رسول الله ﷺ مما لم يتضمنه القرآن.

قال الشافعى: لم يبين رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحى الله عز وجل فمن الوحى ما يتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسوله فيسن به قال الشافعى: وقيل لما قيل قرآن وإنما ألقاه جبـريل فى روعه بأمر الله عز وجل فكان وحـياً إليه، وقد قيـل: جعل الله إليه لما شهد له به من أنه يهدى إلى صراط مستقيم أن يبين وأيهما كان فقد ألزمه الله خلقه ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن وفرض عليهم اتباع سنته.

وهذا المعنى: تضمنه هذا الحديث فرض واجب على النبى ﷺ أنه لا يترك شيئاً مما أمر الله به أو نهى عنه إلا ويبلغـه الناس ويوقفهم عليه ويأخـذهم به قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] فكان التبليغ واجبـاً يقتضى الأمر المسموع بالنفى المتـضمن التقريع والتهديـد. قال المفسرون: معنى الآية أنه ﷺ قال: بعثنى الله برسالتـه فضقت بها ذرعا وعرفت أن من الناس من يكذبنى فأوحى الله إلى أن لم تبلغ رسالاتى عذبتك وضمن لى العصمة فقويت.

المعنى: بلغ ما أنزل / إليك غير مـراقب ولا خائف أحد ينالك لك مكروها، وإن ٢٢٧/ب لم تبلغ جمـيعه كـما أمرتك فـما بلغت رسالتى أى إن يركب بعـضها فـيكون كمن لم يبلغها . وقيل: بلغها الناس ولا تخف وإنما جاز كـون قوله :«فما بلغت رسالته» جواباً للشرط الذى هو وإن لم يفعل لأنه إذا كان مـأموراً بتبليغ المنزل إليه جميعـه فبلغ بعضه لم يكن قد بلغ ما أمر به، مجاز أن يكون جواباً للشرط.

والروح الأمين : جـبـريل عليـه السلام، سـمى روحـاً لأنه روحـانى، والملائكة

روحانيون، وسمى أميناً لأنه ملك الوحى إلى الأنبياء، والرسول إليهم بأمر الله ونهيه فكان أميناً على وحيه . والنفث شبيه : بالنفخ نفث ينفث وننفث، وقد شبه ما يلقيه الملك فى نفسه من الوحى بالنفث كأنه نفخ فى قلبه؛ لأن الكلام إنما يكون باللسان والفم والنفخ لما كان بالفم والشفتين شبهه بالكلام؛ لأنهما يخرجان من الفم وقد جاء فى بعض الروايات النفح بدل نفث والروع بالضم: القلب والعقل. وقوله: «ألا فاتقوا الله» من التى تبعث على جماع الخير؛ لأن مع التقوى كف النفس عن أكثر المطالب، وترتدع عن الشهوات تترك معظم المطامع؛ ولذلك قال: «فأجملوا فى الطلب» أى: اطلبوا الرزق طلباً جميلاً لا حرص ولا تكالب ولا انفاق على الدنايا فلا إشراف على الأموال فإن الرزق الذى قدر لكم سيصل إليكم، ولكن بطلب جميل ألا تراه كيف قال: «**فأجملوا فى الطلب**» ولم يقل فاتركوا الطلب، فإنه إذا علم الإنسان يصل إليه يقيناً لم يحتج إلى الطلب، وإنما قال فأجملوا فى الطلب لأن من عوائد الله فى خلقه تعليق الأحكام بالأسباب وترتيب / الحوادث على العلل، وهذه سنة الله فى خلقه ٢٢٨/أ مطردة وحكمته فى ملكه مستمرة، وإن كان قادراً على اتخاذ الأشياء اختراعاً وابتداعًا لا عن تقدم أسباب وسبق تمل، بأن يشبع الإنسان من غير أكل ويرويه من غير شرب، وينشىء الخلق من غير جماع وينبت من غير ماد وغير ذلك من الأشياء، ولكنه أجرى العادة أن الشبع يحصل عقيب الأكل بخلقه فى الأكل والرى عقيب الشرب والولد عقيب الجماع فلذلك قال: «**فأجملوا فى الطلب**» فإنه وإن كان هو الذى تكفل بالرزق لكن قدر مجيئه بنوع من السعى رفيق، وحال من الطلب جميلة.

فجمع هذا الحديث النظر إلى المسبِّب والمسبَّب له والأسباب، فالمسبِّب هو الله تعالى، والسبب هو الرزق، والمسبب له هو العبد، والسبب هو السعى، وإنما جمع بين المسبب والسبب لئلا يتكل العبد، وليس كل أحد يقدر على الاتكال فيهلك بتأخر الرزق عنه وربما أوقعه ذلك فى باب عظيم من الخذلان والكفر، ولئلا ينسب الرزق إلى سعيه وطلبه وحرصه واكتسابه فيقع فى باب عظيم من الشرك وكفر النعمة ففرق فى الخطاب بين تعريف اعتلاق الأشياء بالمسبب اعتلاقاً أصلياً، واعتلاقها بالمسبب اعتلاقاً شرعياً، ليتكمل للعبد حالة الصلاح المستمرة ويثبت له قضية الفلاح مستقرة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبى رافع يحدث، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكة يأتيه الأمر / من أمرى مما أمرت به وأنهيت عنه فيقول لا أدرى** ٢٢٨/ب **ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه**».

قال سفيان: وحدثنيه محمد بن المنكدر مرسلاً عن النبى ﷺ.

هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذى[١].

فأما أبو داود: فأخرجه عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلى، عن سفيان.

وأما الترمذى: فأخرجه عن قتيبة عن سفيان، عن سالم مرفوعاً، وعن ابن المنكدر مرسلاً.

ألفيت ألفيته: إذا وجدته، ولا هى الناهية وقد أوقعها على نهى نفسه، لأن فعل ألفين له وإنما يريد نهيهم أن يلقيهم على هذه الحالة لا نهى نفسه، أن يجدهم عليه، ولا أن ذلك جائز لهم أن يكونوا عليه، فضلا عن أن يقروا عليه إذا حملنا اللفظ على مدلول ظاهره من نفسه كان الغرض المطلوب إذا حقيقته النهى راجعة إليهم لا إليه. وهذا فى العربية ظاهر فاش وباب واسع، وفى القرآن مثله قوله عز من قائل: ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لاَّ يُؤْمِنُ بِهَا﴾ [طه: ١٦] أوقع النهى على الصادين إنما يريد بالنهى نفس موسى (عليه السلام) أى: لا تقبل صدهم إذا صدوك، إلا أن الآية أوقع فيها النهى على المخاطب والحديث أوقع فيه النهى على المتكلم، ووجد ذلك وجدانه إياهم على هذه الحالة، من ترك الأخذ بالحديث، ورفض مالم يجدوه فى كتاب الله مسبب عن كونهم عاملين عليها مستمسكين بها فكانت حالتهم سبباً أن يلقيهم عليها فذكر المسبب واكتفى به عن ذكر السبب؛ لأنه من لوازمه، ولأنه إذا نهى عن المسبب فقد نهى عن السبب، ألا ترى أنه إذا قال: لا أرينك هاهنا، فإنما أراد أن ينهاه عن حضوره عنده حتى لا يراه؛ لأنه إذا حضر عنده رآه فإذا لم يحضر لم يره فلا فرق بين أن يقول / لا أرينك هاهنا، وبين أن يقول لا يحضر عندى، إلا أن قوله الأول أبلغ فى باب النهى؛ لأنه جمع فى النهى بين إيقاعه على المتكلم من طريق الصريح وعلى المخاطب من طريق الكتابة والمعنى واللزوم. ٢٢٩/أ

والأريكة: السرير وقيل: لا تكون أريكة حتى تكون من وراء حجلة، وقيل هو كلما أُتكىء عليه، وإنما أراد بذكر الأريكة صفة أصحاب الترفة والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه وقوله: «يأتيه الأمر من أمرى»، ولم يقل يأتيه أمرى لأمرين: أحدهما: أنه لم يرد كلما أمرهم به لأنهم لا يصدر ذلك عنهم أنهم يخالفون فى كل أمره، وأن كلهم خالفوه وإنما أراد بعض أمره، ولذلك قال: «لا ألفين أحدكم»

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٥)، والترمذى فى العلم (٢٦٦٣).

فجاء بلفظة أحد وإن كان ذلك عاماً فيهم كلهم . والأمر الثانى: أن ورود التفصيل بعد الإجمال والتخصيص بعد التعميم أبلغ فى مواقع الخطاب من أفراد اللفظ ألا ترى أن قوله يأتيه الأمر معرفاً بالألف واللام، فيه من تفخيم الأمر وتعظيمه، وأنه هو التحقيق أن يسمى أمراً والحق أن لا يخالف ما ليس فى ذكره مضافاً إليه، ولذلك أراد به إياه بعد ذكره بقوله من أمرى فإنه لما ذكر معرفاً مفخما ارتقبت النفوس نسبة هذا العظيم إلى أمر، فلما نسبه إلى نفسه وقال : «من أمرى» حصلت تلك الفخامة والعظمة مقصورة عليه، بخلاف ما لو لم يقل ذلك وهذا سر من ألفاظ النبوة دقيق.

ثم لما تحقق ذلك أردفه بقوله: «فما أمرت به أو نهيت عنه» فخص بعد أن عم وفصل بعد أن أجمل، وذلك أن العقاب والثواب وإنما هما معروفان فالأفعال والأقوال بعد وقوعها أما قبل وقوعها مع حديث النفس بها والعزم عليها فلا ؛ فلما قال : «الأمر من أمرى» كان هذا قولاً كلياً فى امتثال الأمر واجتناب خلافه إذا وقع ، فاحتاج أن يقول: مما أمرت به أو نهيت عنه لبيان تعلق الثواب والعقاب به بعد وقوعه، ويجوز أن يكون الأمر/ فى قوله يأتيه الأمر من أمرى عبارة عن الشىء، وحينئذ يكون جمعه على أمر، وتقول أمر فلان مستقيم ،أموره مستقيمة، أى أحواله فأما الأمر الذى هو ضد النهى فجمعه على أوامر . ٢٢٩/ب

والمتكىء: هو المتمكن من الأرض جالساً وسواء كان على جنبه أو مقعده.

والمراد بهذا الحديث الأمر بلزوم السنة والنهى عن مخالفة ما سن رسول الله ﷺ وأمر به من الفرائض والنوافل، وقرره وأثبته من الأحكام، وأنها فى لزوم قبولها ووجوب العمل بها تتنزل منزلة كتاب الله تعالى فإنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى.

قال الشافعى رضي الله عنه وفى هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نص حكم فى كتاب الله عز وجل.

وهذا الحديث أخرجه فى كتاب (اليمين مع الشاهد)، وفى كتاب (الرسالة) مستدلاً به على ما سبق فى الحديث قبله، وفى هذا الحديث : بيان أن لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب؛ فإنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه، كما ذهب إليه الخوارج وغيرهم فإنهم تعلقوا بظواهر القرآن وتركوا السنن التى تضمنت بيان القرآن وتخصيص القرآن عامة وإيضاح مشكله.

قال الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ : ليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث

رسول الله ﷺ مبين معنى ما أراد خاصاً وعاماً وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناس ما تبين لفرض الله فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل، وقد جاء فى رواية المقدام بن معدى كرب قال: قال رسول الله ﷺ: **«هل عسى رجل يبلغه الحديث عنى وهو متكىء على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدتم فيه حراماً حرمناه أو حلالا استحللناه، وإنما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»** زاد فى رواية / **« ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه»** ٢٣٠/أ

ولهذه الزيادة تأويلان أحدهما: أنه أوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر المتلو، والثانى: أوتى الكتاب وحياً وأوتى من البيان مثله أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص ويجمل ويفصل ويشرح ويشرع ما ليس فى القرآن مما أذن الله له فيه، ويكون ذلك فى وجوب الأخذ به والعمل بموجبه كالقرآن المتلو والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه أن عنده كتاباً من العقول نزل به الوحى، وما فرض رسول الله ﷺ من صدقة وعقول، فإنما نزل به الوحى، وقيل: لم يسن رسول الله ﷺ شيئا قط إلا بوحى الله فمن الوحى ما يتلى ومنه ما يكون وحياً إلى رسوله فيسن به.

العقول: جمع عقل وهو الدية وقد تقدم بيان ذلك مبسوطاً فى كتاب الديات وغيرها والوحى: الرسالة والإلهام والكتابة والكلام الخفى والإشارة وكل ما ألقيته إلى غيرك، يقال: وحيت إليه الكلام، وأوحيت وأوحى الله تعالى إلى رسله، ووحى أى أرسل وأشار إليهم، ولغة القرآن أوحى، وكان معنى الوحى على اختلاف وروده فى أماكنه: الإعلام بالشىء، وهما متعديان باللام وإلى تقول أوحيت إليه وله ووحيت إليه وله والصدقة: يريد بها فريضة الزكاة وتفصيلها الذى جاءت به السنة: أى أن الوحى نزل بتفصيل فريضة الزكاة على النبى ﷺ فبينه للناس مفصلاً بعد أن جاء فى القران مجملاً.

وسن فلان يسن: إذا ابتدع شيئاً وعمله. والسنة السيرة تقول: سننت له سنة فاتبعها فقد اختلف فى قوله تعالى﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣, ٤] فقال قوم أراد به القرآن: أى ما يقرأه عليكم من كلام الله ليس متحرفاً فيه ولا ناطقاً عن هواه ورأيه، وقيل: إنه عام فى كل ما يأمر به من أحكام / الدين: أى ليس صادراً عن هواه ورأيه، إنما هو وحى من الله عز وجل. ٢٣٠/ب

وقد أخرج الشافعى قال: قال يوسف: حدثنا خالد بن أبى كريمة عن أبى جعفر، عن رسول الله ﷺ أنه دعى اليهود فسألهم فحدثوا حتى كذبوا على عيسى السلام، فصعد النبى ﷺ على المنبر فخطب الناس فقال: إن الحديث سيغشوا عنى فيما آتاكم

عنى يوافق القرآن فهو عنى، وما آتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى.

قال الشافعى : لمن خاطبه فى هذا المعنى: فقال: هذا عنى كما وصفت أفتجد حجة على من روى أن النبى ﷺ قال: «**ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله**».

قال الشافعى: فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شىء صغر ولا كبر، فيقال لنا : قد ثبتم حديث من روى هذا فى شىء وهذه رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية فى شىء وكأنه أراد بالمجهول خالد بن أبى كريمة فلم يعرف من حاله ما يثبت به خبره.

قال الخطابى: هذا حديث باطل لا أصل له، وحكي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة، وقد روى هذا من حديث الشاميين عن يزيد بن ربيعة، عن أبى الأشعث، وأبو الأشعث لا يروى عن ثوبان إنما يروى عن أبى اسمك الرحى عن ثوبان.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن عيينة بإسناد أن النبى ﷺ قال : «**لا يمسكن الناس علىَّ شيئا فإنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله**»

هذا طرف من حديث طويل وقد أخرجه الشافعى، عن عبد الوهاب الثقفى، عن يحيى بن سعيد، عن أبى ملكة، عن عبيد بن عمير الليثى يتضمن أمر / النبى ﷺ أبا ٢٣١/أ
بكر أن يصلى بالناس، وذكر هذا فى آخره والحديث مذكور بطوله فى كتاب (استقبال القبلة) إلا أن هذا الطرف قد رواه هاهنا عن ابن عيينة منقطعا فى كتاب (صفة أمر النبى ﷺ) وقال هذا منقطع.

وقد أمر النبى ﷺ باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، وفرض الله ذلك فى كتابه على خلقه، ولكن قوله: إن كان قاله لا يمسكن الناس على شيئاً يدل علي أنه إذا كان الموضوع القدرة فقد كانت له خواص أبيح له فيها مالم يبح للناس، وحرم عليه فيها ما لم يحرم على الناس، فقال : «**لا يمسكن الناس على شيئاً من الذى لى أو على دونهم**».

وأما قوله : « فإنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا حرم الله»، فكذلك صنع ﷺ وبذلك أمر وافترض عليه أن يتبع ما أوحى إليه، ونشهد أن قد اتبعه فيما لم يكن فيه وحى، فقد فرض الله فى الوحى اتباع سننه، فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾

[الحشر: ٧] وأخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ذرونى ما تركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، ما أمرتكم من أمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا**».

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١).

فأما البخاري: فأخرجه عن إسماعيل، عن مالك، عنه أبي الزناد.

وأما مسلم: فأخرجه عن ابن أبي عمر، عن سفيان.

وأما الترمذي: فأخرجه عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

والشافعي: أخرجه في كتاب (أحكام القرآن).

ذرونى: اتركونى ودعوني / وهو فعل أمر من فعل متروك الاستعمال، وهو وذر، ومثله: ودع لم يستعمل أيضا، استغنوا عنه بترك كذا يقوله النحويون، ويدل عليه في جواب الأمر ما تركتكم، ولم يقل ما وذرتكم لأنه لا يستعمل وإن استعمل فشاذ لا يقاس عليه، ومعنى الكلام اتركونى لا تسلونى عما لا يعنيكم في أمر دينكم وأنا تاركم لا أقول شيئاً ثم علل ذلك بقوله: «**إنما هلك من كان قبلكم**» يريد من أمر الأنبياء بكثرة سؤالهم إياهم واختلافهم عليه. وقوله: « فما أمرتكم من أمر فأتوا منه ما استطعتم»، أي ما قدرتم إلا أن تعجزوا عجزاً تتعذر معه امتثال الأمر فتدخلون إذا في جملة المعذورين وليس قوله: «ما استطعتم» رداً في قبول الأمر إلى إرادتهم وإفتائهم ولكن لما كان أمره قد يكون فرضاً وندباً وإباحته قال: «**فأتوا منه ما استطعتم**» لأن فيه ما ليس بواجب، ولما كان النهي عن الشيء لا يكون إلا محظوراً أو مكروها قال فيه: فانتهوا ولأن خطأ الإنسان في النوافل وما يجري مجراها إذا خالفها فإنما يقلل من حظه لا أنه يجلب إلى نفسه إثما ولا عتابا ، بخلاف المنهي عنه فإنه متى خالفه حمل نفسه من ذلك وزرا وإثما، وفقنا الله تعالى لما يرضيه من أوامره واجتناب زواجره. ٢٣١/ب

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن

(١) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الفضائل (١٣٣٧/ ١٣١) والترمذي في العلم (٢٦٧٩).

عبد الله بن مسعود، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقيه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**».

٢٣٢/أ هذا حديث مشهور أخرجه الترمذى مختصراً [١] عن محمود بن غيلان عن / أبى داود عن شعبة، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ، يقول: «**نضر الله امرأ سمع منا شيئاً قبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع**» يزد على هذا.

نضر : يروى بتشديد الضاد وتحقيقها والتخفيف أفصح وهى: النضارة والنعمة والبهجة يقال نضره ونضره . وعيت الشىء أعيه وعياً إذا حفظته وفهمته ، وأديت الحديث إلى فلان: إذا وصلته إليه ونادى إليه الخبر أى انتهى، وفى بعض الروايات هذا الحديث «فأداها كما سمعها » وهو الفرض لأنه أمر بإعادة ما سمعه كما سمعه وهذا المعنى وإن كان هو المطلوب فإنه مفهوم مع حذفه لأنه قال: «سمع مقالتى فأداها» فأعاد الضمير إلى المقالة وإذا لم يؤدها كما سمعها لم يكن مؤدياً لها إنما يكون مغيراً ، ومع حذف قوله : «كما سمعها» زيادة معنى ليس موجودا بوجوده ،وذلك أن قوله: « نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها» دعاء لمن جمع الحفظ والوعى والأداء فكأنه الدعاء موقوفاً علي الحفظ والأداء فكأنه حث عليها فكان الأداء والحفظ مأمورا بهما فأما مع وجود قوله: كما سمعها فيكون التقدير نضر الله من أدى مقالتى كما سمعها فيكون الدعاء مصروفا إلى وجود الصفة متى وجد الأداء لأن الدعاء مصروف إلى الأداء نفسه. وقوله: «**فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**» دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهى فى الفقه ؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفقه منه، وكذلك قوله : فرب حامل فقه غير فقيه ؛
٢٣٢/ب فإن راوى الحديث ليس الفقه من شرطه الحفظ ، فأما الفهم والتدبر / فعلى الفقيه، وإنما قسم العمل إلى اثنين لأن حامل الحديث لا يخلو إما أن يكون فقيهاً أو غير فقيه، والفقيه لا يخلو أن يكون غيره أفقه منه فانقسم لذلك إليهما.

وقوله : «ثلاث لا يغل عليهن» روى يغل بفتح الياء وكسر الغين من الغل والحقد والضغن: تقول لا يدخله شىء من الحقد يزيله عن الحق، ويروى بضم الياء وكسر الغين

(١) حسن صحيح: الترمذى في العلم (٢٦٥٧).

من الإغلال وهو الخيانة فى كل شىء، ومنه الغلول فى الغنيمة وقوله: «عليهن» فى موضع نصب على الحال، أى لا يغل كائناً عليهن قلب مسلم، وإنما انتصب عن النكرة لتقدمه، ،والمعنى: أن هذه الحال المذكورة فى الحديث من الإخلاص والنصحة واللزوم ستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد.

وهذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب (الرسالة) للاحتياط فى نقل الحديث وروايته والمحافظة على ألفاظ النبى ﷺ وعلى إثبات خبر الواحد قال الشافعى: قال لى قائل: اذكر الحجة فى تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع، قلت: أخبرنا ابن عيينة وذكر هذا الحديث ثم قال: فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمراً، يؤديها دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا من يقوم الحجة به على من يؤدى إليه ثم ذكر أحاديث كثيرة قد تقدمت فى الكتاب بأسانيدها فى أبوابها.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سالم أن عمر إنما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف . قال الشافعى: حين خرج على الشام فبلغه وقوع الطاعون بها.

هذا طرف من حديث طويل صحيح متفق عليه أخرج البخارى ومسلم وأخرج أبو داود منه طرفاً (١).

وإنما أورد الشافعى / منه هذا الطرف فى كتاب (الرسالة) مستدلاً به على قبول ٢٣٣/أ
خبر الواحد، وأن عمر لما بلغه وقوع الطاعون بالشام أشاروا عليه بالرجوع إلى المدينة، فلم يوافقهم على ذلك وقال: أفراراً من قدر الله حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف، أن النبى ﷺ قال: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه**» يعنى الطاعون فرجع عمر بالناس إلى المدينة عملاً بخبر عبد الرحمن بن عوف لما أخبره به عن النبى ﷺ.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوفا البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى صاحب بنى إسرائيل، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، أخبرنى أبى بن كعب قال: خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر بشىء يدل على أن موسى صاحب الخضر.

---

(١) البخارى فى الطب (٥٧٢٩) ومسلم فى السلام (٢٢١٨/ ٩٢) وأبو داود فى الجنائز (٣١٠٣)

هذا طرف من حديث صحيح قد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى[١].

فأما البخارى : عن على بن المدينى، والحميدى، وقتيبة وعبد الله بن محمد، عن سفيان.

وأما مسلم : فأخرجه عن حرملة عن ابن وهب عن يونس، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وعن عمرو الناقد، وابن راهويه، وعبيد الله بن سعيد، وابن أبى عمر عن ابن عيينة.

وأما الترمذى: فأخرجه عن أبى عمر عن سفيان.

وهذا الطرف الذى أخرجه الشافعى فى كتاب (الرسالة) مستدلاً به على قبول خبر الواحد، قال فابن عباس مع فقهه وورعه ثبت خبر أبى بن كعب وحده عن رسول الله ﷺ حتى يكذب أمرءاً من المسلمين إذ حدثه أبى بن كعب عن رسول الله ﷺ / بما فيه دلالة على أن موسى بنى إسرائيل صاحب الخضر. ٢٣٣/ب

ومعنى قوله صاحب الخضر: أى الذى صاحبه وقص الله حديثهما فى سورة الكهف وقوله: «ليس بموسى صاحب بنى إسرائيل» يريد : الذى هو نبى إسرائيل المشهور صاحب الشريعة، وأنه من بنى إسرائيل وإسرائيل هو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم الخليل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام.

* * *

(١) البخارى فى العلم(١٢٢)، وفى التفسير (٤٧٢٥) (٤٧٢٧) ومسلم فى الفضائل،(٢٣٨٠/ ١٧٤) والترمذى فى التفسير (٣١٤٩)

الفصل الثالث
فى الكذب عن النبى ﷺ

أخبرنا الشافعى، أخبرنا الدراوردى، عن محمد بن عجلان، عن عبد الوهاب بن نجيب، عن عبد الواحد النصرى، عن واثلة بن الأسقع، عن النبى ﷺ قال: «**إن أفرى الفرى من قوّلنى ما لم أقل، ومن أرى عينيه فى المنام ما لم ترياً، ومن ادعى إلى غير أبيه**».

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى[1] عن على بن عباس، عن جرير بن عبد الواحد بن عبد الله بن النصرى، عن واثلة عن النبى ﷺ قال: «**من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، أو ترى عينيه مالم تره، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل**».

قوله: «أفرى الفرى»: أكذب الكذبات فإن الفرية: الكذب وجمعه الفراء مثل مرية ومرى، تقول فرى فلان كذباً إذا خلفه وافتراه اختلاق والاسم الفرية قوله: «**قوّلنى مالم أقل**» أى: قال عنى مالم أقله فجاء به بلفظ أنيق وخطاب رشيق أى جعله لحكايته عنه مالم يقله كأنه قد حمله على قوله وإن ذلك وإن كنت لم أقله ولم يجر على لسانى فإنه إذا حكاه عنى فقد جعلنى قائلاً له، حيث نسبه إلىّ ولكن كان ذلك منه على جهه الحمل / على القول؛ إلا أنه صادر عنى وهذا من محاسن الألفاظ ولطائف الخطاب ٢٣٤/أ
وأبلغ فى المعنى من قوله قال عنى أو حكى عنى أو أخبر عنى وغير ذلك، من الألفاظ الدالة على المعنى.

وقوله: «أو يرى عينيه مالم تريا» يريد: الكذب فى رؤيا النوم، وسمى ذلك رؤيا عين لأن رأى الرؤيا وإن كانت رؤياه لنفسه لا بجارحة عينين، فإنه إنما يرى فى النوم ما يراه متخيلاً بجارحة العين، ويسمع بجارحة الأذن وغير ذلك من الجوارح لأنها هى الطرق المألوفة فى اليقظة فى اتصال المحسوسات إلى النفس، وحيث كانت كذلك قال أو يرى عينيه مالم تريا، وإلا فعلى الحقيقة إن العين لا ترى فى النوم شيئاً، وإنما النفس هى الباصرة السامعة فيه.

وقوله: «ومن ادعى إلى غير أبيه»: هو من يرغب عن أبيه ويلتحق بغيره إما تركاً للأدنى رغبة فى الأعلى، أو خوفاً من الإقرار بنسبه أو تقرباً إلى غيره بالانتماء إليه،

---

(١) البخارى فى المناقب (٣٥٠٩).

وغير ذلك من الأغراض الداعية للإنسان إلى ارتكاب ذلك.

وإنما صح الجمع بين هذه الثلاثه فى حديث واحد لمناسبة منها وأنها من أعظم أبواب الكذب، وذلك أن الكذب على النبى ﷺ لا شبهة في عظمة وإكباره ، وذلك أنه كذب فى أصل من أصول الدين وهدم لقاعدة عظيمة من قواعد الشرع، والكذب عليه كذب على الله، لأنه ما نطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى، وأما الكذب فى النوم فلأن الرؤيا الصالحة جزء من أربعين جزءاً من النبوة أو من ستة وأربعين أو غير ذلك على اختلاف الروايات، وقد كان الوحى إلى الأنبياء وإلى نبينا ﷺ وعلى آل كل وسلم فى كثير من الأمر فى النوم ، والمنام طرف من الوحى يريه الله / تعالى عباده ، فإذا كذب فيه فقد كذب فى نوع من الوحى ، فلذلك كان من أعظم أبواب الكذب. ٢٣٤/ب

وأما الادعاء إلى غير الأب: فلأمور منها أنه قد جاء فى الحديث أن مما كانوا يتلونه من القرآن: ﴿ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم﴾ والذى جاء صريحاً فى القرآن فى حق الأعياد قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وهذا نص فى لزوم النسب، وإذا خالف أحدهم نص القرآن كاذباً كان ذلك مع اعتقاده كفراً، وهو من أعظم أبواب الكذب، لأنه تكذيب للوحى وقد لعن النبى ﷺ امرأة أدخلت علي قوم ولداً ليس منهم، ويكفى ذلك تعظيماً وتغليظاً فى رواية الشافعى: إن أفرى الفرى، فجعل هذه الثلاث أعظم أبواب الكذب بما قلنا، وفى رواية البخارى من أعظم الفرى فجعلها بعضها وتبريرها أن يكون من أعظم أبواب الكذب بما قلنا، وفى رواية الشافعى جعل الخبر عن الحدث جثة، وذلك أن المبتدأ هو أقوى الفرى وذلك والخبر وهو «من قولنى»، وذلك جثة، وهذا غريب فى الكلام، وإنما حسن ذلك فى أمثال هذا الخطاب، إضافة الجثة إلى الحدث الدال على الخبر، كأنه قال: إن أفرى الفرى عنى مالم أقله وحيث كان القول لا يصدر إلا عن قائل، جاز تقديم ذكره فقال من قولني ، ويجوز أن يكون فى الكلام مضاف محذوف، تقديره: أفرى الفرى قول من قولنى،ومثله قوله تعالى:﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾[البقرة: ١٨٩] تقديره بر من اتقى.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **من قال علىّ ما لم أقل فليتبوأ/ مقعده من النار**». ٢٣٥/أ

متن هذا الحديث صحيح مشهور وقد أخرجه جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود

وابن الزبير وأنس والمغيرة وسلمة بن الأكوع وغيرهم. وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى(١).

التبوء: اتخاذ المباءة وهو المنزل، تقول تبوأت منزلاً: أى نزلته، وبوأت الرجل منزلاً بوأت له منزلاً أى هيأته، والمقعد: موضع القعود، والمعنى: من كذب على فلينزل فى مكانه من النار، وجاء به لفظ الأمر جواباً بالشرط ليكون أبلغ فى وجوب الفعل وألزم له، والكذب على النبى ﷺ من الكبائر الموبقة والذنوب المهلكة؛ لأنه نص أصل الدين مفسدة فى أمر الإيمان، والكاذبون على النبى كثيرون، وقد اختلف طرق كذبهم، وقد أشرنا إلى بعض ذلك فى مقدمة كتابنا جامع الأصول ، ولعناية الله بدينه وحفظ شريعته ، قيض لهؤلاء الكاذبين أولئك الأئمة الأعلام الذين بحثوا عن أحوال الرواة ونقبوا عن أمورهم وطلبوا مخرج الأحاديث ومصدرها وموردها ، وكشفوها كشفًا جليًا متى أظهروا ما فيها من العوار ، وأسقطوا ما يقوله الكذبة الأشرار حيث لم يثبت على محل الاعتبار ولا أطرد فى قضية الأخبار.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن أبى بكر، عن سالم، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: **« إن الذى يكذب علىّ يبنى له بيت في النار»**.

هذا حديث حسن مؤكد لما سبق من الأحاديث.

وقوله: «يبنى له بيت فى النار»: من أعظم ألفاظ الوعيد، لأنه إذان بأن مقره ومسكنه قد أعد له وهيء وبنى فإن ذلك عبد الله بمكان من الإعظام، ومحل من الإكبار، حتى يبنى لفاعله بيت فى النار.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عمرو بن أبى مسلمة التنيسى، عن عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبى أسيد/ ، عن أمه قالت: قلت لأبى قتادة: مالك لا تحدث عن ٢٣٥/ب
رسول الله ﷺ كما يحدث عنه الناس قال : أبوقتادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كذب على فليلتمس لجنبه مضجعاً من النار»** فجعل رسول الله ﷺ يقول ذلك ويمسح الأرض بيده.

هذا حديث حسن.

---

(١) البخارى فى العلم (١٠٦) ومسلم فى الإيمان(٦١/ ١١٢) وأبو داود فى العلم(٣٦٥١) والترمذى فى العلم(٢٦٥٩، ٢٦٦٠).

قوله : «فليلتمس» من ألطف الألفاظ وأرشقها؛ لأن ملتمس الشيء هو متطلبه والساعى فى تحصيله رغبة وإيثاراً. وقوله: لجنبه إيذان بموضع النوم من جسمه، وأن النائم بالمكان مستوطن ليس كالقائم والمستوفز.

والمضجع: مفعل من الضجعة والمضجع مفتعل منه: وكلاهما عبارة عن الموضع. وقوله: «يمسح الأرض بيديه» يريد به: الإشارة إلى المضجع الذى قال: «فليلتمس له مضجعاً»، وذلك أن من أراد أن يتخذ موضعاً ينام فيه فإنه يسويه بيديه ويصلحه ليتمكن من النوم عليه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا علىَّ** ».

هذا حديث حسن قد أخرج أبو داود منه ذكر بنى إسرائيل وحده[١] عن أبى بكر ابن أبى شيبة، عن على بن مسهر، عن محمد بن عمرو.

وقد جاء المعنيان معاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه البخارى والترمذى[٢] وعن أبى سعيد الخدري أخرجه مسلم[٣].

الحرج: الإثم والضيق، ولم يرد بقوله: حدثوا عنهم ولا حرج عليكم إجازة أن تحدث عنهم مما تناقلته، ولم يصح أو سمع عنهم، وإنما أراد الإذن فى حكاية ما سمع عنهم مما تنا قلته الرواه وحكاه الناس ودار بين العلماء والمؤرخين، لا اختلاف الكذب عليهم واختراع أشياء لم تسمع عنهم، فإن ذلك إذن فى صريح الكذب، والأولى إن كان صحيحاً فقد حدث الراوى بما سمع، وإن كان كذباً فالعهدة فيه على من اختلقه أولاً ووضعه / لا على من رواه وحدث به، ولأن بنى إسرائيل كان فيهم من الأحوال ٢٣٦/أ العجيبة والآثار الغريبة التى قلما كانت فى غيرهم من الأمم الخالية، والقرون الماضية، وما لقى منهم أنبياؤهم وعلماؤهم ما كان فيهم من الجرأة والإقدام على سؤال أنبيائهم والطلب منهم، ويكفى ما كان منهم فى زمن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ من المعجزات

(١) أبو داود فى العلم(٣٦٦٢).
(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦١) والترمذى فى العلم(٢٦٦٩).
(٣) مسلم فى الزهد(٣٠٠٤/ ٧٢).

والكرامات، وإجابة الملتمسات، وكل ما يحكيه المحدث عنهم من الأمور الغريبة فإنها بمكانة من جواز وقوع مثلها منهم، ولأن زمان بنى إسرائيل بعيد، والرواية عنهم بأخبرنا وحدثنا فلان عن فلان متعذرة، فقال: حدثوا عنهم بما سمعتموه على سبيل البلاغ ، لا سبيل الاسناد بخلاف الحديث عن النبى ﷺ ويدل على ذلك قوله عن نفسه: «**ولا تكذبوا على**» ومعلوم أن الكذب على بنى إسرائيل غير جائز بحال، وإنما أراد بقوله: «**ولا تكذبوا على**» الاحتراز من الكذب عليه، لئلا يحدثوا عنه إذن فى رواية الحديث ونقله وإبلاغه، ثم لما أجازه وأذن فيه عقبه بقوله: «**ولا تكذبوا على**» إعلاما أن الكذب حرام ولا سيما على النبى ﷺ، وأن الحديث عنى إنما أذنت فيما كان منه صدقاً وصحيحاً، لا فيما كان منه كذباً وباطلاً فما أحسن تفهيمه وألطف توفيقه وأشرف مواقع خطابه ﷺ.

وأخبرنا الشافعى عن محمد بن على بن شافع، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: إنى لأسمع حديثاً أستحسنه فما يمنعنى من ذكره إلا كراهة أن يسمعه سامع فيعتدى به، أسمعه من الرجل لا أثق به. وقد حدثه عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمن لا أثق به.

هذا الحديث مسوق لبيان: الاحتياط فى رواية الحديث. والتثبيت فى نقله وأخذه وإبلاغه اعتبار من يؤخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحداً بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر الحديث، ولا مغفل ولا كذاب ولا من يتطرق إليه طعن / فى ٢٣٦/ب
قول أو عمل بوجه من الوجوه، بحيث يجتمع برواة ذلك الحديث شرائط الصحة، وقد بسطنا القول فى ذلك فى مقدمة هذا الكتاب.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد قال: سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً فقيل له إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامى هدى يسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ،فقال ،أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لى به علم، أو أخبر عن غير ثقة.

هذا الحديث من أحسن ما يروى فى آداب العالم، وأنه يتعين عليه أن لا يفتى عن غير علم، ولا يقول ما لا يعرفه، فإنه أعظم له أجراً وأكثر ثواباً، ولقد صدق فيما قال: إن قولى ليس لى به علم أعظم عند الله من أن أسأل عما لا علم لى به فأسكت ولا أقول فيه شيئاً وقد قال عبد الله بن مسعود إنى أعلم لأحدكم أن يقول: فيما ليس به علم الله ورسوله أعلم.

وروى عن عبد الله بن عباس أنه سئل عما لا يعلم فقال : لا أعلم وهذا أدب مستعمل وطريق مسلوك محمود بين العلماء لا يعابون عليه، بل يحمدون ولا يذمون به بل يمدحون: والله أعلم.

* * *

أحاديث متفرقة

أخرج الشافعى، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن موجانه قال: ذكر ابن عباس أن ابن عمر تلا هذه الآية ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فبكى ثم قال: والله لئن أخذنا الله بها لنهلكن، فقال ابن عباس: رحم الله أبا عبد الرحمن قد وجد المسلمون حين نزلت ما وجدوا فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية من القول والعمل وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ولا يقدر عليه أحد.

وأخرج الشافعى / ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ٢٣٧/أ **«الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء»**(١).

وأخرج الشافعى: عن الدراوردى، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر ابن سعد، عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً وبالإسلام دينا، وبمحمد نبياً»**(٢).

وأخرج الشافعى، عن سفيان عن عبده ابن أبى لبابة، وعاصم، عن زر قال: سألت أبى بن كعب عن المعوذتين فقلت: إن أخاك ابن مسعود يحكيهما من المصحف قال: إنى سألت النبى ﷺ فقال: **« قيل لى: قل: فقلت»** فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

وأخرج الشافعى فيما ألزم به العراقيين من خلاف عبد الله بن مسعود فيما بلغه أو رواه عن وكيع عن سفيان الثورى، عن أبى إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رأيت عبد الله يحكى المعوذتين من المصحف ويقول: لا يحكى طواله قال: وهم يروون عن النبى ﷺ: أنه قرأ بهما فى صلاة الصبح، وهما مكتوبتان فى المصحف.

وأخرج الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»**(٣).

---

(١) مسلم فى السلام (٢٢٠٩/ ٨٠).

(٢) مسلم فى الإيمان (٣٤/ ٥٦)

(٣) صحيح: مالك فى الموطأ ص٢٠٢ ومسلم فى صلاة المسافرين(٧٨٩/ ٢٢٦).

قال الشافعى فيما بلغه، عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث.

وأخرج الشافعى فى (سنن حرملة)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد إلا المسجد الحرام**»(١). ٢٣٧/ ب

وأخرج الشافعى: عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة / أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه.

قال الربيع: قلت للشافعى: ما تقول فى لبس الخز؟ فقال: لا بأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ أفضل منه، فأما لأن لبس الخز حرام فلا.

وأخرج الشافعى، عن مالك، عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار، عن عمر ابن الحكم قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جارية لى كانت ترعى غنماً لى فجئتها وفقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين الله**»؟ فقالت: فى السماء قال: «**فمن أنا؟**» فقالت: أنت رسول الله فقال: «**أعتقها**» فقال عمر بن الحكم: يا رسول الله أشياء كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان، فقال النبى ﷺ: «**لا تأتوا الكهان**». فقال عمرو: كنا نتطير فقال: «**إنما ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم**»(٢).

قال الشافعى: واسم الرجل: معاوية بن الحكم، كذا رواه الزهرى ويحيى بن أبى كثير.

وأخرج الشافعى فى القديم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود؛ أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ له جارية سوداء فقال: يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**أتشهدين أن لا إله إلا الله**» قالت نعم؟ قال: أتشهدين أن محمداً رسول الله؟ قالت: نعم قال: «**أتوقنين بالبعث بعد الموت؟**» قالت: نعم فقال رسول الله ﷺ: «**أعتقها**»(٣).

---

(١) البخارى فى فضل الصلاة(١١٩٠)، ومسلم فى الحج (١٣٩٤/ ٥٠٥).

(٢) مسلم فى السلام (٥٣٧/ ١٢١)، وفى المساجد(٥٣٧/ ٣٣)

(٣) مرسل: مالك فى الموطأ ص٧٧٧.

وأخرج الشافعى، عن ابراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس؛ أنه قال :كيف تسألون أهل الكتاب عن شىء وكتابكم الذى أنزله الله على نبيه أحدث الأخبار تقرؤونه محضاً لم يشب / ألم يخبركم الله فى كتابه أنهم ٢٣٨/أ
حرفوا كتاب الله، وبدلوا وكتبوا كتاباً بأيديهم فقالوا: هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، ألا ينهاكم العلم الذى جاءكم عن مسألتهم، والله ما رأينا رجلاً منهم قط سألكم عما أنزل الله إليكم.

وأخرج الشافعى فى (كتاب حرملة)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة، عن رجل من ولد أم سلمة قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء فى الهجرة شىء فأنزل الله عز وجل ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥]

وأخرج أيضاً: فى كتاب حرملة، عن سفيان، عن قعنب التميمى، وكان ثقة خياراً عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ :«**حرمة نساء المسلمين على القاعدين فى الحرمة كأمها تهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين فى أهله إلا نصب له يوم القيامة فيقال له يا فلان هذا فلان بن فلان فخذ من حسناته ما شئت**» ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما ظنكم**»(١).

وأخرج الشافعى: فى كتاب حرملة عن سفيان قال: حدثنا ابن جدعان عن أنس بن مالك قال: أهدى أكيدر دومة للنبى ﷺ جبة فتعجب الناس من حسنها فقال النبى ﷺ: «**بل فى الجنة خير منها**»(٢).

وأخرج الشافعى، عن سفيان عن عبد الوهاب عن أيوب، عن ابن سيرين عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «**تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى**».

وأخرج أيضاً عن عبد الوهاب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان النبى ﷺ بالبقيع، فنادى رجل يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: إنى لم أعنك فقال / رسول الله ﷺ :«**تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى**»(٣).

وأخرج أيضاً فى سنن حرملة عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ،عن مجاهد ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «**لم يتوكل من استرقى واكتوى**»(٤).

---

(١) حسن: أبو داود فى الجهاد (٢٤٩٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) حسن: أبو داود فى الأدب (٤٩٦٥).

(٤) حسن صحيح: للترمذى فى الطب(٢٠٥٥).

هذا آخر ما يسره الله ووفق له وهدى إليه وقدره من شرح مسند الإمام الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ ، حسب ما أوى إليه الإمكان ووصل إليه الفهم والعرفان مما استفدناه من أقوال العلماء فأيدناه وادخرناه من فوائدهم، فأنفقناه ووفقنا عليه من متفرق معانيهم فجمعناه، وتلقفناه من آرائهم ومذاهبهم المختلفة فأوردناه وعرفناه من مقاصدهم الغامضة، فأوضحناه، وتحققناه من أقوالهم المشكلة وشرحناه فجاء بعون الله تعالى كما تراه مهذباً وتحرر كما وقفت عليه مرتباً، وأنا أرغب إلى الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم مجازياً عليه بفضله فى دار النعيم وإلى من وقف منه على سهو أن يصلحه أو رأى فيه مبهماً أن يوضحه، فالمعصوم معدوم، والمهرب قليل.

وفقنا الله وإياكم معشر الإخوان لما يرضيه، وجمعنا وإياكم فى الدار الآخرة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

والحمد لله رب العالمين. وصلاته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين أجمعين وسلم تسليمًا كثيراً.

تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه فى عشية السبت الثامن عشر من ربيع الآخر عام خمسة وثلاثون وسبعمائة